

او كان اللعان بعد البينونة او في نكاح فاسد **ويجوز النكاح بين ابنة**
وعمتها ايضا **لها** وان علقتان كل جهة من نسبه او رضاع ومن خالتي
او عمتين او عمته وخالتها وبين كل امرأتين لو كانت احداهما ذكرا والاخرى
انثى حرم نكاحه لا بين اخت لرجل من ابنته واخته من امه ولو في
عقد واحد قال ابن حمدان وغيره ولا بين من كانت زوجته رجلا وبنته
من غيرها وانما اشترى من يوم الحجر بينهما في عقد واحد **كان عليه**
احداهما لم تقل له الاخرى ولو خالده وفعل له ان يسكن عنهما حتى
يجوز احداهما باخراج من ملكه ولو بيع له اجرة قائم الشيخ نفع الدين
وان في رجب وهو ظهر قلت وكذا العدة او تزوج بعد استبراء لا يخرج
بغيره نفع علي ذلك فان عاد **تالي ملكه** ولو قبل وطئ الباقية
لم يصح واحدة منها حتى يرم الاخرى نعم قال ابن نضر الله هذا
ان لم يبع استبراء وان وجب لم يلزم ترك اختها فيه وهو حسن ولا يكفي
كتابتها ولا هبتها ولا بيعها بشرط خيار وان وطئ امته او عتق من يثمه
ثم تزوج اختها في مدة استبراءه لم يخرج من وطئ امرأه بشبهة او اذا
لم يبع في العدة ان يتزوج اختها ولا يطاعها ان كانت زوجته ايضا
ولا يصح علي رابعة ولا يطاعها ويحرم نكاح موطوءة بشبهة في العدة
الا على واطيع ان لم تكن لزوجها عدة من غير وليه وليس له ان يجمع
بين اكثر من اربع الا النبي صلى الله عليه وسلم فكان له ان يتزوج
بأربع عودا وبتسعة فترحم المنه والعبادة **يتزوج اكثر من اثنين**
ولكن نصفه فكثر نكاح ثلاث نكاحا **ويجوز زانية حتى تمس** **بانت**
تزوج وعليه نيمتبع نكاحا وقيل ليس بها احتار المهر فقه وغيره وقدم

الزوج وصنع النبي صلى الله عليه وسلم من نكاح كتابية كما منه مطلقا
ولا يخل من احد ابويها غير كتابي ولو اختارته دينها الكتابي والكتابي
نكاح صحيح ولو طوعها ملك يمين الا حرمين لكتابية نعموا **ونكاح**
بني تغلب ومن في معناه ولا يخل للمسلم نكاح امته مسلمة الا
انه ينافي غنث العزوبة اما لاجرة منقحة واما لاجرة منقحة منقحة
يملكها لخدمته جماعة ولا يخلد لاجرة لاجرة **نكاح** حرة ولو كتابية تغلب
ولو قدر عليه ثمن امة وقيل لا ولو كتابية واختاره جمع كثير وهو اظهر
وله فعله لانه مع من زوجته الحرة او يبعثها او امرها بشرطه ولو لا يس
بعد نكاحها او نكح حرة او زان صرف المعتق وغيره لم يبطل نكاحها وان
تزوج حرة فلم تنفقه جاز له نكاح امة بشرطه وكذا لو تزوج امة
فلم تنفقه ساغ له نكاح ثالثة ثم لاجرة كتابية حرة في ذلك
كسلم وله الجميع منهن الا بشرط تالم في الرقبة والابن النسيم
ولقن وصدره ومكاتب ومعتق بصفه نكاح امة ولو عليه حرة وليس
له نكاح سيده ولا لغيره نكاح امة **وله** ولا لغيره نكاح عبد ولدها
ولها نكاحها مع قهرها وان ملته حرا وله الهرة ومكاتبه زوجته
او بعضها انتسخ نكاحها وله الوصية بزوجته او ولدها ومكاتبها
زوجها او بعضه ولو جمع بين محللة ومحرمة مفردتين في عقد واحد
صح فنهى نكاحها ولو تزوجت اما وبنتا في عقد واحد بطل في الام
فمنع باجيب **الشرط في النكاح** تقدم منها في باجيب
الشرط في البيع وصلا كغير منها صلح العدة قلت وكذا الرضا اعلم
تقبل وكالم جماعة وان شرطها طلاق شرطها في وقيل لا وهو اظهر

Copyrighting University